

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة التصرف للصحة العمومية ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة للتصرف للصحة العمومية للمرشحين المحرزين شهادة البكالوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة

البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1- مطلب ترشح ،

2-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيب بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة العلمية .

لا يرخص لأي مترشح اجتياز اختبائي القبول النهائي ان لم يصف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الاولي،

- اختبارين للقبول النهائي،

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بامكان اختبائي القبول النهائي وتاريخ اجرائهما.

II - اختبارا القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في الثقافة العامة :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية

لانتداب كتبة التصرف للصحة العمومية

I - برنامج اختبار القبول الأولى :

* اختبار واحد يتعلق بالادارة التونسية:

- مهام مختلف الوزارات .
- تنظيم وزارة الصحة العمومية .
- مهام الولاية.
- مهام البلدية.
- النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية.
- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية.

II - برنامج اختبار القبول النهائي :

(أ) التنظيم السياسي في تونس :

- الدستور.
- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.

(ب) الثقافة العامة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصريف للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصريف للصحة العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عشرين (20) كاتب تصريف للصحة العمومية.

قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختياري القبول النهائي ان لم يحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاولي على الاقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لاكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الاصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة التصرف للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية .

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية.